

128339 - إذا اشترك اثنان في قتل الخطأ فعلى كل واحد منهما كفارة كاملة

السؤال

وقع حادث اصطدام بين سيارتين ، وكان في السيارة المقابلة شخصان توفي أحدهما ، ونسبة الخطأ حسب تقرير المرور على صاحب السيارة الأولى 30 بالمائة ، وعلى صاحب السيارة الأخرى 70 بالمائة ، فبالنسبة للكفارة هل يصوم صاحب السيارة الأولى شهرين كاملين أم حسب نسبة الخطأ كما هو الحال في الدية؟

الإجابة المفصلة

“إذا اشترك اثنان فأكثر، في قتل الخطأ، فعلى كل واحد كفارة مستقلة؛ لأن الكفارات لا تتوزع كما نص عليه أهل العلم ” انتهى .

“مجموع فتاوى ابن باز” (22/338) .